

301 من 022 | شرح الملخص الفقهي | البيوع | في أحكام

الشفعه | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان الفوزان. ادت مئة وثلاثة. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تمسك بسنته وسار على نهجه الى يوم الدين ايتها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد - 00:00:17

اتحدث اليكم في هذه الحلقة عن احكام الشفعة في الفقه الاسلامي الحاجة الى معرفة ذلك لأن الشفعة تعرض بكثرة في تصرفات المسلمين ومعاملاتهم الشفعة باسكان الفاء مأخوذة من الشفع. وهو الزوج. لأن الشفيع بالشفعة يضم المببع الى ملكه الذي كان منفردا - 00:00:34

والشفعة ثابتة بالسنة الصحيحة شرعاها الله تعالى سدا لزريعة المفسدة المتعلقة بالشركة قال الامام العلامة ابن القيم رحمه الله ومن محسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد اتيانها بالشفعة فان حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين مهما امكن. ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب - 00:00:59

رفع الضرر بالقسمة تارة وبالشفعة تارة. فإذا اراد بيع نصيبيه واخذ عوضه كان شريكه احق به من الاجنبي ويذول عنه ضرر الشركة ولا يتضرر ولا يتضرر البائع لانه يصل الى حقه من الثمن. وكانت من اعظم العدل واحسن الاحكام المطابقة للعقل - 00:01:29 والفطر ومصالح العباد ومن هنا يعلم ان التحيل لاسقاط الشفعة مناقض لهذا المعنى الذي قصده الشارع ومضاد له وكانت الشفعة معروفة عند العرب في الجاهلية كان الرجل اذا اراد بيع منزل او حائط اتاه الجار والشريك والصاحب يشفع اليه فيما باعه. فيشفع - 00:01:54

ويجعله اولى رجل به. فسميت الشفعة وسمى طالبها شافعا. ايتها المستمع الكريم والشفعة في عرف الفقهاء هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من انتقلت اليه بعوض مالي فيأخذ الشفيع نصيب شريكه البائع بثمنه الذي استقر عليه العقد في الباطن - 00:02:19

فيجب على المشتري ان يسلم الشخص المشفوع فيه الى الشافع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن لما روی احمد والبخاري عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم - 00:02:46 فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة في الحديث دليل على اثبات الشفعة للشريك وانها لا تجب الا في الارض والعقارات دون غيرهما من العروض والامتعة والحيوان ونحوها وقال صلی الله عليه وسلم - 00:03:06

لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه ادل الحديث على انه لا يحل له ان يبيع حتى يعرض على شريكه. قال ابن القيم حرم على الشريك ان يبيع نصيبيه حتى يؤذن شريكه. فان باع ولم يؤذنه فهو احق به. وان اذن في البيع وقال - 00:03:27 لا غرض لي فيه ولم يكن له الطلب بعد البيع. وهذا مقتضى حكم الشرع ولا معارض له بوجه هو الصواب المقطوع به انتهى كلام ابن القيم وهذا الذي قاله من ان الشفعة تسقط لاسقاط صاحبها لها قبل البيع هو احد القولين في المسألة. والقول الثاني وهو - 00:03:48

الجمهور انها لا تسقط بذلك ولا يكون مجرد الاذن بالبيع مبطلا لها والله اعلم ايها المستمعون الكرام والشفعه حق شرعى يجب احترامه
00:44:12 - عن الشبراك: الشفاعة شاعت لدفع الظرف

فإذا تحيل لاسقطها لحقة الضرر وكان في ذلك تعديا على حقه المشروع قال الامام احمد رحمه الله لا يجوز شيء من الحيل في ابطالها يعني الشفعة ولا ابطال حق مسلم - 00:04:32

قد قال صلى الله عليه وسلم لا ترتكبوا ما ارتكبتم اليهود و تستحل محرام الله بادنى الحيل ومن الحيل التي تفعل لاسقاط الشفعة ان يظهر انه و هب نصيبه لآخر وهو في الحقيقة قد باعه عليه. ومن الحيل لاسقاط الشفعة ان يرفع الثمن في الظاهر حتى لا يتمكن الشريك - 00:04:50

دفعه قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وما وجد من التصرفات لاجل الاحتيال على اسقاط الشفعة فهو باطل ولا تغير حقائق العقود بتغير العبارة انتهى و موضوع الشفعة هو الارض التي لم تجري قسمتها - 00:05:15

ويتبعها ما فيها من غراس او بناء فان جرت قسمة الارض لكن بقي مرافق مشتركة بين الجيران كالطريق والماء ونحو ذلك. فالشفعة باقية في اصح قول العلماء بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة - 00:05:37

اذ مفهومه انه اذا وقعت الحدود ولم تصرف الطرق ان الشبهة باقية قال ابن القيم وهو اصح الاقوال في شفعة الجوار ومذهب اهل البصرة واحد الوجهين في مذهب احمد و اختيار الشيخ انتهى. وقال الشيخ تقى الدين - 00:06:00

تشتت شفعة الجوار مع الشركة في حق من حقوق الملك من طرية وماء ونحو ذلك نص عليه احمد وال

وغيرهم وقال الحارثي هذا الذي يتعين المصير اليه وفيه جمع بين الاحاديث - 00:06:19
وذلك ان الجوار لا يكون مقتضيا للشفعة الا مع اتحاد الطريق ونحوه. لأن شرعية الشفعة لدفع الضرر والضرر انما يحصل في الاغلب مع
المخالطة في الشيء المملوك في طريق ونحوه - 00:06:38

ولو مضى عدة سنين قال ابن هبيرة اتفقوا على انه اذا كان غائبا فله اذا قدم المطالبة بالشفعة - 00:06:54

تثبت الشفعة للشركاء على قدر ملكهم. لانه حق يستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الامالك فان تنازل عنها احد الشركاء اخذ الاخر الكل او ترك الكل. لان في اخذ البعض اضرارا بالمشتري - 00:07:16

والضرر لا يزال بالظير. ايها المستمعون الكرام والى الحلقة القادمة باذن الله تعالى لنقدم لكم نوعا اخر من الاحكام الفقهية والله الموفق. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 00:07:34

وسلم - 00:07:54